

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان مارينو

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00034(A)



* 2 0 0 0 3 4 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وأجري الاستعراض المتعلق بسان مارينو في الجلسة السادسة المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد سان مارينو السفير الممثل الدائم لسان مارينو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، مارسيلو بيكاري. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسان مارينو في جلسته العاشرة المعقودة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسان مارينو: كوبا ونيجيريا والهند.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسان مارينو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/SMR/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/SMR/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/SMR/3).
- ٤- وأحيلت إلى سان مارينو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر وفد سان مارينو أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل منبراً للحوار البناء بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ومن ثم فهو بمثابة فرصة قيمة للتفكير في مستويات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كل بلد. وقال إن الاستعراض كان هاماً ومفيداً للغاية.
- ٦- وأضاف أن الوفد لم يكن على المستوى الوزاري بسبب الحلل المبكر للبرلمان في أعقاب الأزمة الحكومية والانتخابات العامة المقرر عقدها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ووفقاً للقانون، يمكن لأعضاء الحكومة، إلى حين إجراء الانتخابات، البت في القضايا المتعلقة بالإدارة العادية فقط ولا يحق لهم التعهد بالتزامات أو ضمان تنفيذ نوايا أو مقترحات بالنيابة عن الحكومة المقبلة بأي حال من الأحوال.
- ٧- ونتيجة لذلك، سيقف الوفد على الإجراءات المتخذة في البلد في ميدان حماية حقوق الإنسان خلال السنوات القليلة الماضية، وسوف يحيط علماً بعناية بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المقدمة. وسوف يبلغ الحكومة المقرر تشكيلها بعد انتخابات ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بنتائج الاستعراض.

٨- إن حماية كرامة جميع البشر والتنمية المستدامة لجميع الشعوب تكمن في عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها. وشعب سان مارينو ملتزم بحماية وتعزيز حقوق الأفراد وحرّيّاتهم.

٩- وفي سان مارينو، كما في أماكن أخرى، تنطوي الأزمات التي طالت العديد من الاقتصادات على خطر شيوع الأنانية واللامبالاة والخوف من الآخر. بيد أن المجتمع المدني ملتزم بالدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. وفضلاً عن وجود مجموعة كبيرة من الرابطات والمنظمات التي لا تستهدف الربح، اتخذت مبادرات هامة عديدة في الآونة الأخيرة في البلد.

١٠- ففي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٨، شارك السكان في مسيرة ضد الكراهية والتعصب. وعلاوة على ذلك، وفي التاريخ نفسه تقريباً، دعا الرئيسان الحاكمان (أي رئيسا الدولة) إلى إشراك المدارس على جميع المستويات في الاضطلاع بمبادرات كجزء من حملة "مناهضة خطاب الكراهية"، التي نظّمها مجلس أوروبا ودعمتها الحكومة دون تردد.

١١- وأضاف أن المتطوعين في رابطات سان مارينو وضعوا مبادرات عديدة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فبالإضافة إلى تشجيع العديد من التدخلات التشريعية خلال الدورة التشريعية السابقة، روجوا لحملة عديدة تهدف إلى زيادة الوعي العام بالفوائد التي تعود على المجتمع نتيجة كونه أكثر شمولاً وأكثر اهتماماً بالإعاقة.

١٢- ومن المبادرات الناجحة التي اتخذت في عام ٢٠١٩ الحملة التي نهضت بها رابطة "أتيفا - ميني" بهدف جمع الأموال من أجل توزيع أجهزة تساعد على الاعتماد على الذات، مثل الكراسي المتحركة، على من هم في أمس الحاجة إليها. وتمثلت مبادرة أخرى في عرض مسرحية "الأبراج النفيسة"، حيث كان الممثلون أشخاصاً يعانون درجات وأنواع متفاوتة من الإعاقة، بمساعدة منظمة وطنية تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وقد نشأ تطبيق الشراكات المدنية المسجلة عن مبادرة شعبية، مما يشهد على مشاركة المجتمع المدني في الحياة الديمقراطية للبلد. والواقع أن القانون الذي ينظم الشراكات المدنية المسجلة يعترف للشركاء المسجلين مديناً، من الأزواج المثليين والأزواج من الجنسين على حد سواء، بالمساواة في الكرامة والحقوق والضمائمات مع الأشخاص المتزوجين.

١٤- وأضاف قائلاً إن البلد قد منح الأولوية القصوى في تاريخه للدفاع عن حقوق الإنسان وقد استخدم باستمرار جميع موارده لضمان تطبيق أفضل المعايير الدولية، آخذاً في الاعتبار أن صغر حجم الدولة لا يبرر أي وجه قصور.

١٥- وقال إن البلد على علم بتأخره في تقديم عدة تقارير إلى هيئات المعاهدات. وقد أبرز تقريره الوطني الصعوبات التي ووجهت في تنفيذ بعض التوصيات المنبثقة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

١٦- ولا يمكن تبرير هذه النتائج السلبية بالنسبة لبلد مثل سان مارينو استطاع أن يثبت، طوال تاريخه، أن بإمكانه الاضطلاع بدور إيجابي على الساحة الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها على الرغم من أنها نشأت أحياناً عن أحداث معينة وخصوصاً عن موارد محدودة متصلة بصغر حجم الدولة.

- ١٧- والواقع أن سان مارينو ألغت عقوبة الإعدام للمرة الأولى في عام ١٨٤٨ وألغتها نهائياً في عام ١٨٦٥، وبذلك أصبحت أول دولة اتخذت تلك الخطوة في أوروبا وثاني دولة اتخذتها في العالم.
- ١٨- وتمشياً مع ذلك القرار، صدقت سان مارينو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وقد شارك البلد باستمرار في تقديم قرارات الجمعية العامة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، انضمت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ إلى التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في عقوبة الإعدام والتعذيب.
- ١٩- وذكر بأن سان مارينو كانت أول دولة أوروبية وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي تواصل إيلاء اهتمام كبير لعمل المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنها غير ممثلة دبلوماسياً في لاهاي.
- ٢٠- ومن بين المجالات التي تفوقت فيها سان مارينو نظامها الصحي الذي بدأ بوصفه نظاماً للضمان الاجتماعي في عام ١٩٥٥. وظلّ، منذ ذلك الحين، نظاماً عاماً بأكمله ومجانياً لجميع المواطنين، من الولادة حتى الوفاة. وهو يشمل الخدمات الصحية والاستحقاقات الاقتصادية في حالة مرض العمال، والإعانات الأسرية، والمساعدة الصيدلانية، والرعاية الاجتماعية والصحية، والمعاشات التقاعدية للمسنين، والاستحقاقات التي تدوم مدى الحياة. وبالمثل، اعتبر التعليم العام، منذ عام ١٩٦٣، حقاً غير قابل للإلغاء ومجانياً للجميع، من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة. ولم تسجل أي حالات لم يتلق فيها أطفال التعليم الإلزامي أو يكملوه حتى سن السادسة عشرة.
- ٢١- وفي الحالات التي لم يتمكن فيها البلد من الاعتراف بحقوق معينة وتعزيزها بشكل مستقل، فإن هيئات مثل مجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الاستعراض الدوري الشامل، حفزت برلمانه ومؤسساته على سد الثغرات. ومن الأمثلة الناجحة على فعالية تلك الآلية التصديق على العديد من الصكوك الدولية عقب التوصيات الصادرة عن عدة بلدان، واعتماد القانون الذي يحظر العقوبة البدنية للأطفال.
- ٢٢- وأضاف أن سان مارينو تدرك تماماً قيمة الحوار وقيمة المساهمة التي تقدمها عملية الاستعراض الحالية. وهي على ثقة من أن الاستعراض الحالي من شأنه أن يمكنها من اتخاذ خطوات ضرورية وهامة في المستقبل، بما يعزز الترابط الوثيق بين تلك العملية والتنمية الديمقراطية للبلد.
- ٢٣- وخلال الاستعراض الثاني، الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تلقت سان مارينو ٧٤ توصية، حظيت ٥٥ منها بالقبول، ورفضت ١٩.
- ٢٤- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، درست الوزارات المعنية جميع التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية، وقد تم بالفعل تنفيذ الكثير منها. وقد اضطلعت وزارة الشؤون الخارجية بتنسيق عملية تنفيذ التوصيات، داعية إلى اعتمادها على أساس منتظم وتقييم تنفيذها. وقد اضطلعت خلال العام الماضي بالأعمال التحضيرية للتقرير الوطني الثالث، بدعم من جميع الوزارات الأخرى والعديد من مكاتب الإدارة العامة.

٢٥- ورداً على الأسئلة المعدة سلفاً التي قدمتها أنغولا والبرتغال، لاحظ الوفد أن حجم وخصائص الإدارة العامة لم يمتد حتى تاريخه إنشاء آلية مخصصة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو توصيات هيئات أخرى. وقامت وزارة الشؤون الخارجية بتنسيق عملية متابعة التوصيات، بالتعاون مع الوزارات والمكاتب الأخرى. ومع ذلك، فإن البلد يرحب بأي مقترحات في ذلك الصدد.

٢٦- وقد أعلن عن الاستعراض الثالث لسان مارينو في الصحافة وأبلغت به الرابطة العاملة في البلد، حيث قدمت معلومات بشأن كيفية المساهمة في الاستعراض. وشكر الوفد من ساهموا في تقديم الاقتراحات والمقترحات لتحسين نظام حماية حقوق الإنسان في البلد، والتي أدرجت في التقرير الوطني. وما أن تم الانتهاء من إعداد التقرير الوطني حتى قام وزير الشؤون الخارجية بتقديمه إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية في آب/أغسطس ٢٠١٩.

٢٧- ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها سان مارينو في دورة الاستعراض الثانية وعن التطورات التي حصلت في ميدان حقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس الماضية. فمنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، انضمت سان مارينو إلى عدد كبير من الصكوك الدولية أو صدقت عليها، سواء في ميدان حقوق الإنسان أو في مجالات أخرى.

٢٨- ومن باب المتابعة لبعض التوصيات المقبولة خلال دورة الاستعراض الثانية، انضمت سان مارينو إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. وعلاوة على ذلك، تجري حالياً عملية التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وقد قدم هذان الصكان الدوليان بالفعل إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية للنظر فيهما، وسوف يقدمان إلى البرلمان في عام ٢٠٢٠ لاستكمال الإجراء النهائي لعملية التصديق.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، وفي السياق الإقليمي، صدقت سان مارينو على صكوك مجلس أوروبا التالية: البروتوكول رقم ١٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، واتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكرهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية.

٣٠- كما صدقت سان مارينو على صكوك دولية أخرى، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاق باريس، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة (المنقحة) (رقم ١٨٣)، والتي ترتبط مبادئها وأحكامها بحماية حقوق الإنسان.

٣١- وعقب دورة الاستعراض الثانية، وبفضل التوصيات المقدمة إلى البلد، عملت سان مارينو بشكل جدي في ميدان حماية حقوق الإنسان، واعتمدت تدابير تشريعية هامة، وطبقت ممارسات جيدة لحماية حقوق الإنسان.

٣٢- ومن الجدير بالذكر أنه، في إطار النظام القانوني لسان مارينو، يعتبر إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام الدستوري لسان مارينو (القانون رقم ٥٩ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ والتعديلات اللاحقة) بمثابة دستور من الناحية العملية. وقد سمي بالدستور الجامد، لأن تعديله يقتضي أغلبية مؤهلة من البرلمان. وتضطلع لجنة الضامين المعنية بدستورية القواعد (المحكمة الدستورية) بالتحقق من كون القوانين الجديدة أو تلك السارية بالفعل، في حال تعرضها للطعن، متوافقة مع الدستور.

٣٣- وتتعرف المادة ٤ من الإعلان بمبدأ المساواة. وقد أدخل مؤخراً تعديل دستوري كبير على تلك المادة، وسع نطاق تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون واستبعد صراحة أوجه التمييز التي تشير إلى الميل الجنسي. وأقرّ التعديل في استفتاء تأكيدى، طلبه البرلمان وأجري في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وصوت فيه سكان سان مارينو لصالح التعديل بنسبة مئوية بلغت ٧١,٤٦ في المائة.

٣٤- وقد جاء التعديل الدستوري في أعقاب اعتماد قانون ينظم الشراكات المدنية المسجلة، الذي ينص على أن الأزواج المثليين والأزواج من الجنسين الذين يسجلون شركاءهم مدنياً يتمتعون بالمساواة في الكرامة والحقوق والضمانات الممنوحة للمتزوجين. ويحصل المواطنون الذين يقررون تسجيل شراكتهم مدنياً وفقاً للقانون الجديد ولائحته التنظيمية على نفس الوضع الذي يتمتع به الأشخاص المتزوجون من حيث الإقامة والميراث والمعايشة والمساعدة المتبادلة وحقوق الإرث وغيرها من المسائل، سواء كان الزوجان من نفس الجنس أم لا.

٣٥- وقد أحرز تقدم كبير في مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني. وعقب التصديق على اتفاقية اسطنبول، اعتمد تشريع في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ لمواءمة الأحكام ذات الصلة من النظام القانوني الوطني مع تلك الاتفاقية. وقد أضاف القانون جرائم جنائية جديدة إلى النظام القانوني الوطني في مجال العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف المنزلي، ولا سيما الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتعقيم القسري. كما تم تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإساءة المعاملة في الأسرة بإضافة جرم العنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم المتعلق بحظر التمييز أو الكراهية أو العنف استكمل ليشمل التمييز أو العنف أو الاستفزاز المرتبط بالهوية الجنسية والميل الجنسي.

٣٦- ومنذ عام ٢٠٠٨، ما فتئت الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص تعمل في سان مارينو وتمثل مهمتها في تلقي جميع التقارير عن إساءة المعاملة أو السلوك غير القانوني في مجال العنف ضد المرأة والعنف الجنساني. وعلاوة على ذلك، فإن مرسوماً صدر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ زوّد الهيئة بأدوات تنفيذية تهدف إلى التنسيق بين جميع الجهات المعنية العاملة في مجالي وقاية وحماية ضحايا العنف، كما شُرّع في مبادرات عديدة لمنع العنف ضد المرأة والعنف الجنساني ومكافئتهما.

٣٧- وقد اتخذت خطوة كبيرة أخرى في مجال الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الجنسين باعتماد قانون في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن المساواة في نقل الاسم العائلي. فبموجب القانون يمكن للوالدين أن يختارا معاً الاسم العائلي الذي يمنح للمولود الجديد بحيث يأخذ الاسم العائلي للأب أو الأم أو كليهما حسب الترتيب الذي يقرره الوالدان.

٣٨- وقد أحرز تقدم كبير في السنوات الأخيرة أيضاً في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد البرلمان قانوناً بشأن مساعدة الأشخاص ذوي

الإعاقة وإدماجهم في المجتمع وإعمال وحقوقهم. وهو يهدف إلى تحقيق ما يلي: ضمان الاحترام الكامل للكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة ولحقوقهم وحرّياتهم؛ وتعزيز إدماجهم في المدارس وفي العمل وفي المجتمع عن طريق إزالة الظروف التي تحول حالياً دون نموهم الكامل؛ وتعزيز التأهيل الوظيفي والاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو حسية أو فكرية، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، بالإضافة إلى توفير الحماية القانونية لهم عن طريق حظر أي تمييز مباشر وغير مباشر ضدهم؛ والاعتراف بحق الأسرة في تلقي المساعدة والحماية في دعم أفرادها من ذوي الإعاقة.

٣٩- وقد نفذ القانون تنفيذاً كاملاً من خلال سلسلة من المراسيم كملت أحكامه، فقد قدمت الدعم الإداري وتنظيماً أفضل وأكثر كفاءة للوقاية والتشخيص المبكر والعلاج وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. كما نصت المراسيم على إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات على نحو أكثر ملاءمة وفعالية.

٤٠- ولمساعدة أسر المعوقين أو الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، بدأ العمل بنظام الإجازات الوالدية لمدة لا تزيد عن سنتين يمكن تقسيمها إلى أشهر منفصلة. كما أن سان مارينو قد نظمت إمكانية التبرع بعطل رسمية أو أيام إجازة مدفوعة الأجر للزملاء الذين يتعين عليهم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.

٤١- ولضمان وجود نظام تعليمي شامل للجميع على جميع المستويات وكفالة التعلم مدى الحياة، صدر في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ مرسوم بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والتدريب والإدماج في المدرسة. وهو يتضمن أحكاماً تكفل التنمية الكاملة للقدرات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢- وقد اعترف قانون صدر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسمياً بـعسر القراءة وعسر الكتابة وخلل الكتابة وعسر الحساب واضطراب الكلام والتنسيق الحركي والاضطرابات السلوكية باعتبارها اضطرابات نمو محددة.

٤٣- وتم تعديل القانون المتعلق بتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني بموجب قانون اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تخطيط المدن وقوانين البناء. وقد نص على إزالة الحواجز المعمارية وألزم وزارة الأقاليم والبيئة بإعداد تعداد للأشغال والهيكل والمباني التي تملكها الدولة.

٤٤- وقد أنشأ مرسوم صدر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن التدابير المتخذة لصالح المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتمدون على المساعدة المستمرة، مكتباً للمساعدة يعمل فيه موظف استقبال يقدم المعلومات والدعم بشأن مباشرة وإتمام الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المستمرة.

٤٥- وينص التشريع المعتمد في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كُلفت اللجنة بتعزيز تنسيق المبادرات المتخذة في مختلف القطاعات الحكومية، وجمع البيانات بصورة منهجية، وتنفيذ الدراسات والأنشطة البحثية.

٤٦- وخلال دورة الاستعراض الأولى، التزمت سان مارينو باعتماد تشريع شامل بشأن العقوبة البدنية ضد القصر. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمدت قانوناً يفرض عقوبات أكثر صرامة على جريمة العقوبة البدنية، لا سيما ضد القصر، وذلك من خلال تعديل القانون الجنائي والتشريع المتعلق بقانون الأسرة. وعلاوة على ذلك، وبموجب ذلك القانون، رفعت سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي من ١٢ سنة إلى ١٤ سنة.

٤٧- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمد البرلمان قانوناً يتعلق بإصلاح نظام السجون، من أجل الامتثال لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وقد نص على وجه الخصوص على إنشاء فريق للمراقبة والعلاج مكلف باقتراح برنامج مفصل خصيصاً لكل سجين استناداً إلى بيانات السجن والبيانات القضائية والسريية والنفسية والاجتماعية وبعد إجراء المقابلات مع السجن. وتمثلت ولاية الفريق أيضاً في حفز إجراء مراجعة نقدية للوقائع التي أدت إلى الإذانة، وأسباب الجرائم المرتكبة وعواقبها السلبية، والإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها. وبالإضافة إلى ذلك، تبذل جهود لتنسيق العمل داخل السجون وخارجها على حد سواء حتى يتسنى تحسين إعادة تأهيل السجناء بعد الاحتجاز وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٨- ومن أجل ضمان الحق في الخصوصية، قررت سان مارينو أن تدرج في تشريعاتها المحلية جميع أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل تلك البيانات. كما أنشأت الهيئة المعنية بحماية البيانات التي تعمل بكامل طاقتها.

٤٩- وفي إطار الحق في العمل، قدمت حوافز لأرباب العمل من أجل توظيف فئات معينة من العمال، بمن فيهم النساء العائدات إلى العمل بعد إجازة الأمومة أو التبني، والنساء المسجلات في قوائم البطالة المتعلقة بالعمال غير المتفرغين والمعينين في وظيفة جديدة تشغل لمدة تقل عن ٢٥ ساعة في الأسبوع.

٥٠- ولا تزال سان مارينو تولي اهتماماً خاصاً لتعليم حقوق الإنسان، وهو موضوع أولي دائماً الأهمية في المدارس على جميع المستويات. وكان الهدف من ذلك هو تزويد الشباب، بدءاً من رياض الأطفال، بتعليم يركز على أسلوب حياة مستدام، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز السلام واللاعنف، والمواطنة العالمية، وتعزيز التنوع. وعلاوة على ذلك، واعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٩، تم استحداث منهاج تعليم المواطنة، الذي تعرض من خلاله مسائل تتعلق بالمواطنة والحوار واحترام الآخرين وإدارة النزاعات. وثمة تجديد هام آخر طرأ على النظام المدرسي ألا وهو بدء تدريس الأخلاقيات والثقافة والمجتمع في المدارس الابتدائية وفي جميع مراحل التعليم العليا، ابتداءً من السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠٢٠، كبديل عن تعليم الديانة الكاثوليكية.

٥١- ومن المستجدات الهامة في مجال الحق في الحصول على المعلومات اعتماد قانون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن النشر ومهنة مشغلي وسائط الإعلام. وقد أدخل هذا القانون العمل بنظام شامل لمشغلي وسائط الإعلام، على جميع المستويات، بهدف ضمان حيادية المعلومات ودقتها. كما نص على إنشاء هيئة لرقابة المعلومات وهيئة مستقلة للمشغلين تتولى حماية مشغلي وسائط الإعلام ومراقبتهم. وبالإضافة إلى ذلك، نص على اعتماد مدونة

أخلاقيات للمشغلين، وعلى استحداث منصب الصحفي المهني، ووضع قواعد لناشري الصحف، بما في ذلك المنشورات الإلكترونية.

٥٢- وعقب اتخاذ تلك التدابير الجديدة، ووجهت مشاكل عديدة في تنفيذها، على النحو المبين في تقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، في أعقاب الزيارة التي قام بها إلى سان مارينو في عام ٢٠١٥، وعلى النحو المشار إليه في السؤال المعد سلفاً المقدم من المملكة المتحدة. وكانت جميع الأطراف المعنية - الحكومة، والمهنيون، والمجتمع المدني - على وعي تام بتلك المشاكل. وعقدت الأطراف عدة اجتماعات لمناقشة تلك المسائل، مددلة بذلك على استعدادها لمعالجة أكثر المسائل حساسية وإدخال التعديلات المناسبة.

٥٣- وكان هناك توافق في الآراء بخصوص موضوع الحق في الحصول على المعلومات وأهمية المعلومات "الصحية"، من دون قيود يمكن أن تحد من حريتها. وقد تجلّى ذلك في التعاون المثمر الذي جرى في تنظيم المؤتمر الرفيع المستوى بشأن مخاطر المعلومات الخاطئة الذي عقد في سان مارينو في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، وشارك فيه متحدثون بارزون من عالم المعلومات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. وكان من بين المتحدثين ممثلون عن مجلس أوروبا ومكتب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٤- وقد حظيت تلك المبادرة بدعم قوي من وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المسؤولة عن الإعلام، التي أنشأت فريقاً عاملاً يتألف من موظفي الإدارة العامة وممثلي شركة البث الإذاعي والتلفزيوني الحكومية، والمجلس الإعلامي، وهيئة رقابة المعلومات، وجامعة سان مارينو. وقد كُلف الفريق بدراسة موضوع الحق في الحصول على المعلومات وأهمية المعلومات الصحية، وتنفيذ إجراءات ملموسة لتوعية المشغلين والسكان باستخدام السليم لوسائط الإعلام.

٥٥- وقد قدم المؤتمر بعض الأفكار والمشاريع بهدف التوعية بضرورة الحصول على معلومات عالية الجودة مجاناً. ونذكر من المبادرات التي وضعت خلال المؤتمر مشروعاً لإدراج التثقيف الإعلامي في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم الإلزامي في سان مارينو.

٥٦- وقد تم عرض ذلك المشروع ومبادرات أخرى اتخذتها سان مارينو في ميدان مكافحة المعلومات الخاطئة من جانب وفد من سان مارينو شارك في المنتدى العالمي للديمقراطية الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر في ستراسبورغ، فرنسا. وكان الهدف من ذلك هو دراسة المسألة وإلقاء الضوء على المشكلة التي، وإن لم تكن جديدة، باتت أكثر أهمية من أي وقت مضى بسبب الانتشار الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي على مدى العقد الماضي.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٥٧- أدلى ٤٥ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٥٨- واعتبرت إسبانيا بالجهود التي بذلتها سان مارينو في ميدان حقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزامها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى إنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص، وأشادت باعتماد قانون عام ٢٠١٥ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩- وأثنت تونس على سان مارينو لانضمامها إلى عدة معاهدات دولية أساسية، ورحبت باعتمادها قانوناً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تشريع بشأن أمن الأطفال وسلامتهم.

٦٠- ورحبت أوكرانيا بتصديق سان مارينو على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالتعديلات التي أدخلت على التشريعات الوطنية بغية مواءمتها مع المعايير الدولية. كما رحبت بقبول سان مارينو باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في تلقي البلاغات المقدمة من دول بحق دول أخرى، وبالجهد المبذول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعمل الحكومة مع المجتمع المدني، وأثنت على سان مارينو لإدراجها الحماية من التمييز القائم على الميل الجنسي في الدستور. ورحبت بالتصديق على نظام الاقتراع المدني، الأمر الذي يمثل خطوة هامة نحو تحقيق المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التشريع ذي الصلة لا يشمل جميع الآثار القانونية بالنسبة للأزواج المثليين، ومن ثم لا يمنحهم المساواة الكاملة. وشجعت سان مارينو على الاعتراف بزواج المثليين وحثت الحكومة على تعزيز وحماية حرية التعبير للجميع.

٦٢- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة وفد سان مارينو في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.

٦٣- وأشادت أوروغواي بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية. ولاحظت أن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها الدولة تحظى بالأسبقية، بموجب دستور سان مارينو، على التشريعات الوطنية. كما شجعت سان مارينو على المضي قدماً لضمان تمتع النساء بالحقوق الجنسية والإنجابية.

٦٤- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بسان مارينو لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. واعترفت بما استثمرته في نظامي التعليم والتدريب. وأثنت على الدولة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتحسينات التي طرأت على قطاع الصحة، وإنشاء صندوق للتضامن الاستثنائي.

٦٥- ورحبت الجزائر بتصديق سان مارينو على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية.

٦٦- وأثنت الأرجنتين على سان مارينو لتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

- ٦٧- وأشادت أرمينيا بسان مارينو لكونها أحد البلدان الـ ٢٦ في العالم التي حققت نزع السلاح الكامل، ولأنها اتخذت مبادرات لتعزيز المجتمع المدني واستقلال حكومتها. ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على القانون فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.
- ٦٨- وأثنت أستراليا على سان مارينو لسجلها القوي في مجال حقوق الإنسان وللإطار المتين لحقوق الإنسان، الذي يعترف بقيمة السلامة الشخصية، ويوفر درجة عالية من المشاركة السياسية، ويحمي الحريات المدنية. ورحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٦٩- وأثنت جزر البهاما على سان مارينو لانضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء لجنة معنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٠- وأثنت البرازيل على سان مارينو لانضمامها إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أثنت على التدابير القانونية التي اتخذتها سان مارينو لحماية حقوق الشركاء المسجلين مدنياً ومكافحة العنف ضد المرأة. وشجعت سان مارينو على تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- ٧١- وأشارت بلغاريا إلى التشريع المتعلق بحماية حقوق المرأة وأقرت باعتماد القانون الذي ينص على عدم تعريض الأطفال لمعاملة تضر بسلامتهم البدنية والنفسية. ولاحظت أيضاً سن القانون المتعلق بتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع.
- ٧٢- ورحبت بوركينا فاسو بتعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان. وشجعت سان مارينو على مواصلة حملات التوعية بشأن التمييز العنصري والتعصب، فضلاً عن العنف ضد النساء والأطفال.
- ٧٣- ورحبت كندا باعتماد قوانين لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وحظر العقوبة البدنية للأطفال. كما رحبت باعتماد حظر دستوري للتمييز على أساس الميل الجنسي، والقانون الذي يضمن الشرعية على اقتران المثليين، فضلاً عن الدور القيادي لسان مارينو في مكافحة المعلومات الخاطئة والأخبار الزائفة.
- ٧٤- وأثنت الصين على الجهود التي تبذلها سان مارينو لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز تطوير التعليم والرعاية الصحية، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وحماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٧٥- ورحبت كوبا بالمعلومات الوافرة والمستكملة التي قدمها الوفد بشأن تنفيذ التوصيات التي قبلتها سان مارينو في دورة الاستعراض السابقة. ولاحظت اتخاذ التدابير التشريعية، والاضطلاع بحملات التوعية، وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المختلفة.
- ٧٦- وأثنت قبرص على إنشاء لجان لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتعزيز المساواة وعدم التمييز.

٧٧- وأثنت الدانمرك على سان مارينو لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ استعراضها السابق. وأبرزت الدانمرك الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أشارت إلى أهمية المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي أقره مجلس حقوق الإنسان، والذي حدد المعيار العالمي لمنع ومعالجة خطر ما قد يربته النشاط التجاري من آثار ضارة على حقوق الإنسان.

٧٨- وهنأت فيجي سان مارينو على تصديقها على اتفاق باريس في عام ٢٠١٨. بيد أنها لاحظت عدم إدراج معلومات في تقريرها الوطني عن المبادرات المحلية الرامية إلى معالجة أسباب وآثار تغير المناخ.

٧٩- واعترفت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته سان مارينو في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

٨٠- ونوهت جورجيا بالخطوات التشريعية التي اتخذتها سان مارينو لتحسين حماية حقوق الإنسان ولتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الثانية. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على سان مارينو لتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الجهود التي تبذلها الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص.

٨١- ورحبت ألمانيا بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بالاعتراف باقتراح المثليين، وشجعت حكومة سان مارينو على مواصلة السير على ذلك الطريق. وفي الوقت نفسه، أعربت ألمانيا عن قلقها إزاء استمرار القيود المفروضة على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تجريم الإجهاض.

٨٢- وأثنت اليونان على سان مارينو لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية هامة لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت بإنشاء اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف المنزلي، والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي.

٨٣- وهنأت هندوراس سان مارينو على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال دورة الاستعراض السابقة، ولا سيما التصديق في عام ٢٠١٥ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثنت على سان مارينو لاعتمادها القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني وإنشاء الهيئة المعنية بتكافؤ الفرص.

٨٤- ورحبت آيسلندا بالخطوات التي اتخذتها سان مارينو لمكافحة التمييز، وأشادت بمراجعتها لتشريعاتها، ولا سيما إدراجها الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأساس للتمييز. وتتطلع آيسلندا إلى مواصلة اتخاذ الخطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨٥- وأشارت الهند إلى الخطوات التي اتخذتها سان مارينو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال اعتماد تدابير وسياسات جديدة، وتحديث التشريعات والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان استناداً إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وأعربت عن تقديرها

لوجود نظام للحماية الاجتماعية شامل للجميع في سان مارينو، بصرف النظر عن الأصل العرقي أو القومي أو اللغوي، ويركز على قطاع العمل. ورحبت باعتماد التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني، وتقديم تدريب إضافي لموظفي إنفاذ القانون، ونشر تدابير للتوعية بالقوانين الرامية إلى التصدي للعنف، وسن تشريعات لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمناصب التي تشغل بالانتخاب. وأشارت إلى أن القانون المتعلق بتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع وإعمال حقوقهم يهدف إلى تعزيز الإدماج في المدارس وأماكن العمل والمجتمع لأولئك الأشخاص.

٨٦- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المهاجرين. وأثنت على سان مارينو لما أحرزته من تقدم منذ دورة الاستعراض السابقة، ولا سيما التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تمثيلاً مع التوصيات التي قدمت خلال ذلك الاستعراض.

٨٧- وأثنى العراق على النظام الشامل للحماية الاجتماعية الذي وضعته سان مارينو، والذي يشكل خطوة هامة نحو حماية حقوق العمال وحقوق الأشخاص ذوي الدخل المنخفض. ورحب بالمبادرات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال عقد دورات تدريبية بشأن التطبيق السليم للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني.

٨٨- واعترفت أيرلندا بجهود سان مارينو في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ورحبت بالتقدم المحرز منذ دورة الاستعراض السابقة. وأثنت بصفة خاصة على سان مارينو لتوقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٨.

٨٩- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للعدد الكبير من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي وقعتها سان مارينو أو صدقت عليها منذ دورة الاستعراض الثانية، بما في ذلك التصديق على اتفاقية اسطنبول. ورحبت بالتحسينات التي أدخلت فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وذلك باعتمادها في عام ٢٠١٨ القانون الذي ينظم الشراكات المدنية ويعترف بالحقوق المتساوية لجميع الأزواج، سواء كانوا من الجنسين أو من المثليين. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اعتماد تدابير وسياسات جديدة، فضلاً عن إطار تشريعي يرمي إلى ضمان حقوقهم وتعزيز إدماجهم في المدرسة والعمل والمجتمع.

٩٠- وأثنت فيرغيزستان على سان مارينو لتصديقها على عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحبت بالتدابير الهامة التي اتخذت لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنشاء هيئات حكومية لمكافحة الإرهاب الدولي.

٩١- ورحبت ليختنشتاين بالجهود التي بذلتها سان مارينو لتنفيذ التوصيات التي تلقتها في دورة الاستعراض السابقة والتزامها القوي بحقوق الإنسان بوجه عام. ورحبت أيضاً بتصديق سان مارينو على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

٩٢- وأنتت لكسمبرغ على سان مارينو للخطوات التي اتخذتها من أجل متابعة التوصيات الصادرة عن دورة الاستعراض السابقة. ورحبت بالتدابير التشريعية المتخذة لحماية الأطفال، والاعتراف بالمساواة في الحقوق والضمانات للشركاء المدنيين المسجلين والأشخاص المتزوجين على السواء.

٩٣- وأشارت المكسيك إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم الاقتران المدني، والاعتراف بنفس الحقوق والضمانات للأزواج المثليين والمتزوجين. ورحبت المكسيك أيضاً بسياسة التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالإصلاحات التي أجريت بشأن التجنس كوسيلة للحصول على الجنسية.

٩٤- ورحب الجبل الأسود بالتصديق على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما اعترف بالتطورات التي حدثت في التشريعات الوطنية، بما في ذلك اعتماد الأحكام المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف المنزلي، وبدء تطبيق حظر التمييز القائم على أساس الهوية الجنسية.

٩٥- وأنتت ميانمار على التدابير التي اتخذتها سان مارينو في ميدان حقوق الإنسان. ورحبت بالمبادرات العديدة التي اتخذت منذ دورة الاستعراض السابقة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة.

٩٦- وأعربت نيبال عن تقديرها للجهود التي بذلتها سان مارينو لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وأنتت على جهودها الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك من خلال تعزيز المساواة في مجال التعليم. وأشارت نيبال أيضاً إلى المبادرات المتخذة لمكافحة أشكال الإدمان المرتبطة بالإنترنت، والتسلط عبر الإنترنت، والمطاردة الإلكترونية.

٩٧- ورحبت هولندا بالتعديلات القانونية التي اعتمدها سان مارينو مؤخراً والتي أدرجت حظر التمييز على أساس الهوية الجنسية، ووسعت نطاق مبدأ المساواة من خلال إدراج حظر صريح للتمييز على أساس الميل الجنسي.

٩٨- وأقرت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته سان مارينو منذ دورة الاستعراض الثانية في عام ٢٠١٤. وسلمت بوجه خاص بالجهود المبذولة لضمان تحسين حماية حقوق الإنسان للأطفال والنساء والعمال المهاجرين.

٩٩- ورحبت البرتغال بتصديق سان مارينو على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الصادر بموجب المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي البلاغات المقدمة من دول بحق دول أخرى والنظر فيها.

١٠٠- وأحاطت السنغال علماً مع الارتياح بالمبادرات الإيجابية التي اتخذتها سان مارينو لتوطيد إطار تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل إنشاء لجنة وطنية معنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما هنأت سان مارينو لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١٠١- وأعربت صربيا عن تقديرها لالتزام سان مارينو بتنفيذ التوصيات المقدمة في دورتي الاستعراض السابقتين. ورحبت بوجه خاص الحماية الاجتماعية الشامل للجميع، بصرف النظر عن الأصل العرقي أو القومي أو اللغوي، مع التركيز بوجه خاص على العمل.

١٠٢- ولاحظت سلوفينيا مع التقدير الخطوات المتخذة للانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ودعت البرلمان إلى تكثيف جهوده الموافقة على ذلك الصك في أقرب وقت ممكن. ولاحظت سلوفينيا أيضاً التحديات التي تواجه مقدمي الرعاية للمسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة من القطاع الخاص. فمقدمو الرعاية هم في معظمهم من النساء الوافدات من بلدان ثالثة، وهن لا يزلن عرضة لاحتمال الاتجار بهن واستغلالهن بسبب الثغرات الموجودة في الإطار التشريعي. وتشجع سلوفينيا سان مارينو على النظر في سبل تحسين تشريعاتها الوطنية في ذلك الصدد.

١٠٣- وذكر وفد سان مارينو أنه بعد التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، تشارك سان مارينو بنشاط حالياً في لجنة الدول الأطراف وتعمل مع فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر. وقد لاحظت الهيئتان أنه لم تسجل حتى تاريخه أي حالات للاتجار بالبشر في سان مارينو، سواء على الصعيد القضائي أو على صعيد التحقيق. ولذلك انصب التركيز على الوقاية والتدريب والتوعية.

١٠٤- وأضاف أن مركز صحة المرأة قد افتتح في عام ١٩٩٨ لتوفير خدمات تعزيز الصحة والرفاه للمرأة في مختلف مراحل الحياة. وقد قدم المركز الدعم النفسي للشابات، كما قدم معاینات بشأن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحمل غير المرغوب فيه والطرائق المختلفة للحمل.

١٠٥- وتابع قائلاً إن الإجهاض يمثل جريمة جنائية في سان مارينو. ومع ذلك، في حالات الطوارئ المحددة التي تتعرض فيها حياة الأم للخطر، يسمح بإنهاء الحمل من أجل حماية صحة الأم. وهذا يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب التابعة لمجلس أوروبا، التي تنص على أنه، في حالات الطوارئ، أي تدخل لضرورة طبية يمكن تنفيذه على الفور لصالح صحة الشخص المعني. ففي حالة الطوارئ، لا يمكن اعتبار الإجهاض جريمة جنائية، وفقاً للمادة ٤٢ من القانون الجنائي.

١٠٦- وقد دخل القانون الذي ينظم الشركات المدنية المسجلة حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٩. ومنذ ذلك الحين، سجل ٢٥ من الأزواج كشركاء مدنيين، بعضهم من الجنسين وبعضهم من المثليين.

١٠٧- وبموجب تعديل التشريع المتعلق بالجنسية، الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٩، تم تخفيض الحد الأدنى لفترة الإقامة اللازمة للحصول على الجنسية من ٢٥ سنة إلى ٢٠ سنة. وكما هو موضح في التقرير الوطني، أدخل القانون المعتمد في عام ٢٠١٦ المنح التلقائي للجنسية بالتجنس بعد فترة الإقامة المطلوبة.

١٠٨- وقد نظرت الحكومة بالفعل في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ورأت أنها متطابقة تماماً مع تشريعات سان مارينو. وبعد مداوات جرت داخل الحكومة، وافقت اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية على الاتفاقية، وكان الانضمام إليها مدرجاً بالفعل في جدول

أعمال الدورة البرلمانية. ونظراً للانتخابات المبكرة، سيجري تعليق إجراءات الانضمام وسوف تستأنف من قبل البرلمان الجديد. وعملية الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية جارية أيضاً، وسوف تُستأنف عند تشكيل البرلمان الجديد.

١٠٩- ولم يتم التصديق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فليس من السهل تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على سان مارينو، نظراً لخصوصيتها ونظامها القانوني.

١١٠- وأضاف أن التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين يطرح إشكالية بالنسبة لسان مارينو، حيث إنه يتطلب إنشاء آليات وتدريب موظفين مخصصين. هذا بالإضافة إلى أن سان مارينو، استناداً إلى العلاقات الحالية المتفق عليها مع الاتحاد الأوروبي وإيطاليا، لا تملك السيطرة الكاملة على حدودها.

١١١- ولم تقم سان مارينو بعد بتقييم مدى تطابق تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

١١٢- وقد أيدت سان مارينو بقوة وثبات هيئات المعاهدات وغيرها من هيئات الرصد على الصعيد الدولي، مثل الهيئات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا. وقد وجهت دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٣.

١١٣- وفي سان مارينو، يضطلع الرئيسان الحاكمان (رئيسا الدولة) بالمهام التقليدية لأمين المظالم. ونظراً لصغر حجم البلد، يمكن الوصول بسهولة إلى رئيسي الدولة، وليست هناك حاجة إلى إجراءات رسمية محددة. فأى مواطن يقرر مخاطبة الرئيسين الحاكمين يمكن أن يقدم مقترحه أو شكواه مباشرة إلى المكاتب المعنية. ومن ثم فإن هذا الإجراء يمكن جميع المواطنين من الحصول على رد سريع وفعال.

١١٤- وتصدر الحكومة تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية، على أساس كل حالة على حدة. وتسمح تلك التصاريح للرعايا الأجانب بالتمتع بالحماية الاجتماعية والاستحقاقات الاجتماعية. وينص القانون، الذي اعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، على إمكانية قيام اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية بتحويل تصريح الإقامة لأسباب إنسانية إلى تصريح إقامة عادي إذا كان الشخص المعني قد عاش في البلد لمدة سنتين على الأقل، بما يتيح الإدماج التام للمواطنين الأجانب.

١١٥- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، فإن ثلث كل قائمة انتخابية على الأقل يجب أن يتألف من مرشحين من نوع جنس مختلف. وتشكل النساء حالياً أغلبية الناخبين في سان مارينو.

١١٦- وفيما يتعلق بعدم تجريم التشهير، فإن العديد من الأحكام القضائية التي صدرت مؤخراً قد وسعت نطاق حرية التعبير، بما في ذلك بيانات تتضمن انتقادات قوية واستفزازية لأشخاص على أعلى المستويات الحكومية، بما في ذلك في السياق السياسي. ويجدر إجراء دراسة مستفيضة لمسألة عدم تجريم التشهير في ضوء الزيادة الحالية لخطاب الكراهية والتسلط عبر الإنترنت على شبكات التواصل الاجتماعي.

١١٧- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بزيادة الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية، أكد الوفد أن سان مارينو ليس لديها جيش خاص بها. فبموجب المادة ١ من الدستور، ترفض سان مارينو الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول وتتقيد بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الوقت الراهن، توجد خمس أجهزة عسكرية في سان مارينو. اثنان منها مهنيان والأجهزة الثلاثة المتبقية طوعية. وبموجب لوائح تلك الأجهزة، فإن الحد الأدنى لسن الالتحاق بها هو ١٨ سنة. غير أن ما يسمى بالتعبئة العامة لجميع المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٠ سنة لا تزال مدرجة في اللائحة العسكرية لعام ١٩٩٠. ومن الواضح أن ذلك هو حكم قانوني عفا عليه الزمن ولم ينفذ منذ العصور الوسطى.

١١٨- وأكد الوفد مجدداً التزامه بتقديم جميع التوصيات إلى الحكومة الجديدة التي ستتولى السلطة بعد الانتخابات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٩- ستنظر سان مارينو في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٩ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛

٢-١١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا) (ليختنشتاين)؛

٣-١١٩ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

٤-١١٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٥-١١٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

٦-١١٩ توعية الجمهور والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين بأهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير أخرى للتصديق على الاتفاقية (إندونيسيا)؛

٧-١١٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (السنغال) (العراق) (فرنسا)؛

٨-١١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

- ٩-١١٩ تكثيف الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠-١١٩ التصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (قبرص)؛
- ١١-١١٩ التوقيع والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا)؛
- ١٢-١١٩ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (إسبانيا)؛
- ١٣-١١٩ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (لكسمبرغ)؛
- ١٤-١١٩ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (ألمانيا)؛
- ١٥-١١٩ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (هندوراس)؛
- ١٦-١١٩ النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛
- ١٧-١١٩ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (كندا)؛
- ١٨-١١٩ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛
- ١٩-١١٩ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (أوروغواي)؛
- ٢٠-١١٩ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ٢١-١١٩ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع إجراء للاعتراف بوضع اللاجئ، والانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأرجنتين)؛
- ٢٢-١١٩ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (المكسيك)؛
- ٢٣-١١٩ الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (المكسيك)؛
- ٢٤-١١٩ إنجاز عملية التصديق على الاتفاقية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (اليونان)؛ والتصديق على الاتفاقية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (صربيا)؛
- ٢٥-١١٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (أوروغواي)؛

- ٢٦-١١٩ التعجيل بالتدابير الرامية إلى ضمان تقديم جميع التقارير الوطنية المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٢٧-١١٩ بذل الجهود من أجل تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات (العراق)؛
- ٢٨-١١٩ تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات في أقرب وقت ممكن (أيرلندا)؛
- ٢٩-١١٩ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٠-١١٩ اعتماد قانون شامل جديد للإجراءات الجنائية وضمن امتثاله التام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ٣١-١١٩ استعراض التشريعات المتعلقة بالأهلية القانونية في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ٣٢-١١٩ استحداث عملية من أجل المساعدة في تقديم التقارير الدورية المتأخرة، من خلال إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (جزر البهاما)؛
- ٣٣-١١٩ إنشاء وظيفة أمين المظالم (إسبانيا)؛
- ٣٤-١١٩ اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (باريس) (أستراليا)؛
- ٣٥-١١٩ إنشاء هيئة مستقلة متخصصة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (بوركينا فاسو)؛
- ٣٦-١١٩ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس) (الهند)؛
- ٣٧-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تماماً لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الدايمرك)؛
- ٣٨-١١٩ اتخاذ مزيد من الخطوات صوب إنشاء مؤسسة وطنية موحدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ٣٩-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا) (العراق) (لكسمبرغ)؛
- ٤٠-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي) (أيرلندا)؛

- ٤١-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية موحدة مستقلة تماماً لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ليختنشتاين)؛
- ٤٢-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات صلاحيات واسعة، وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٤٣-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛
- ٤٤-١١٩ اتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ٤٥-١١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس والسماح لها بالعمل أيضاً بوصفها هيئة معنية بالمساواة ومكافحة التمييز (هولندا)؛
- ٤٦-١١٩ تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ٤٧-١١٩ اعتماد تشريعات أكثر صرامة لمكافحة التمييز، ولا سيما التي تستهدف التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللغة، واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التثقيف والمعلومات بهدف تشجيع التنوع والإدماج (كندا)؛
- ٤٨-١١٩ مواصلة التنفيذ الفعال للسياسات والتدابير المتعلقة بحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ٤٩-١١٩ مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة الحماية والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- ٥٠-١١٩ تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية وأشكال التعبير التي تنم عن التمييز في جميع المجالات (كوبا)؛
- ٥١-١١٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة التمييز، ولا سيما عن طريق سن تشريع شامل يغطي جميع أسباب التمييز، بما في ذلك الهوية الجنسية (هندوراس)؛
- ٥٢-١١٩ سن تشريعات عامة بشأن الاعتراف بالآباء المثليين المشاركين في تنشئة الطفل، فضلاً عن توسيع إمكانية التبني لتشمل الأزواج المثليين، على قدم المساواة مع غيرهم من الآباء (آيسلندا)؛
- ٥٣-١١٩ مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة التمييز بجميع أشكاله (الهند)؛
- ٥٤-١١٩ وضع تشريعات جنائية تشمل جميع أسباب التمييز، بما في ذلك اللغة واللون والعقيدة والهوية الجنسية بهدف تنفيذها تنفيذاً تاماً (ليختنشتاين)؛
- ٥٥-١١٩ إدراج الهوية الجنسية كسبب من أسباب التمييز في المادتين ٩٠ و١٧٩ مكرراً من القانون الجنائي وتعزيز الوعي العام بالتنوع واحترام الميل الجنسي والهوية الجنسية لجميع الأشخاص، ولا سيما عن طريق التثقيف وحملات التوعية في مجال حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

- ١١٩-٥٦ ضمان الاعتراف بالتمييز القائم على أساس الهوية الجنسية في الإطار القانوني الحالي، ووضع أحكام في القانون الجنائي تحظر التمييز القائم على الأصل الإثني والقومي ولون البشرة (المكسيك)؛
- ١١٩-٥٧ توفير الحماية القانونية للأزواج المثليين، بما يتيح لهم فرصة الحصول على الاعتراف القانوني بعلاقتهم ومنحهم الحق في حرية الزواج وتبني الأطفال (هولندا)؛
- ١١٩-٥٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة التمييز، ولا سيما من خلال سنّ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تغطي جميع أسس التمييز، بما فيها الهوية الجنسية (البرتغال)؛
- ١١٩-٥٩ تعزيز وعي عامة الناس بالتنوع واحترام الميول الجنسية والهوية الجنسية لجميع الأشخاص، وخاصة من خلال التثقيف وحملات التوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في المدارس (سلوفينيا)؛
- ١١٩-٦٠ توعية السكان بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري (أرمينيا)؛
- ١١٩-٦١ النظر في مواصلة تعزيز إطارها القانوني، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمييز العنصري (أستراليا)؛
- ١١٩-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية، في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك عن طريق توعية وتدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بالأحكام الجنائية القائمة لمكافحة التمييز (البرازيل)؛
- ١١٩-٦٣ مواصلة تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة العنصرية والتعصب (الفلبين)؛
- ١١٩-٦٤ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ وتعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- ١١٩-٦٥ التنفيذ الكامل لاتفاق باريس وضمان أن تعكس المساهمات المحددة وطنياً والمستحقة في عام ٢٠٢٠ تطبيق الديباجة (فيجي)؛
- ١١٩-٦٦ تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان شمل الأشخاص الأشد تضرراً بتغير المناخ في التدابير المحلية الرامية إلى معالجة أسباب تغير المناخ وآثاره على الصعيد المحلي (فيجي)؛
- ١١٩-٦٧ كفالة مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١١٩-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ١١٩-٦٩ وضع إطار متعدد التخصصات للتعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار بالبشر، تشارك فيه أجهزة إنفاذ القانون، وعمليات التفتيش في أماكن العمل،

وموظفو الرعاية الصحية، والأخصائيون الاجتماعيون، والسلطات المعنية بحماية الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات المعرضة للخطر، من أجل الإحالة لتلقي المساعدة والدعم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٧٠-١١٩ اتخاذ تدابير للتمكين من الكشف الاستباقي عن علامات تدل على الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات والقطاعات الضعيفة والمعرضة للخطر، وكفالة وجود إطار متعدد التخصصات لتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم للحصول على المساعدة (الفلبين)؛

٧١-١١٩ تكثيف الجهود من أجل الاضطلاع بتدريب وتوعية الجهات المسؤولة وعامة الناس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛

٧٢-١١٩ مواصلة التصدي لمسألة التضليل والمعلومات الخاطئة، بما في ذلك من خلال التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛

٧٣-١١٩ عدم تجريم التشهير والتعامل معه بفرض عقوبات مدنية متناسبة تماماً وفرض عقوبة أكثر توازناً بشأن الإفشاء عن بيانات التحقيقات الأولية (المكسيك)؛

٧٤-١١٩ ضمان ألا تؤدي التشريعات المتعلقة بتنظيم الصحافة ومدونة قواعد السلوك إلى فرض قيود لا مبرر لها على حرية وسائط الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٧٥-١١٩ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للفساد في البلد (قيرغيزستان)؛

٧٦-١١٩ مواصلة تحسين آليات العملية الانتخابية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالناخبين الموجودين خارج البلد (أرمينيا)؛

٧٧-١١٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وزيادة تحسين سبل معيشة الناس من أجل إرساء أساس متين لتمكين شعبها من التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

٧٨-١١٩ مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية من خلال تعزيز العمالة، وبناء التعليم، ووضع برامج للصحة والمساعدة الاجتماعية لصالح الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة من السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٧٩-١١٩ مواصلة العمل من أجل احترام الحقوق الجنسية والإنجابية من خلال ضمان عدم تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وفي الوقت نفسه السماح بحد أدنى من خدمات الإجهاض للحفاظ على الصحة البدنية والعقلية للمرأة أو في حالات وجود تشوهات مميّنة في الجنين، أو الاغتصاب أو سفاح المحارم (فرنسا)؛

٨٠-١١٩ كفالة الأعمال التام للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك جعل الإجهاض مشروعاً من الناحية القانونية (ألمانيا)؛

- ١١٩-٨١ إلغاء العقوبات الجنائية ضد النساء والفتيات في حالات الإجهاض الطوعي وإزالة جميع العقبات التي تحول في الوقت الراهن دون الحصول على خدمات قانونية ميسورة التكلفة ومناسبة زمنياً لإنهاء الحمل (آيسلندا)؛
- ١١٩-٨٢ النظر في التوسيع التدريجي لنطاق التعليم الإلزامي وذلك على الأقل لسنة واحدة من التعليم قبل الابتدائي (بلغاريا)؛ توسيع نطاق التعليم الإلزامي تدريجياً إلى سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي (الجزائر)؛
- ١١٩-٨٣ مواصلة مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف المنزلي والعنف الجنساني (تونس)؛
- ١١٩-٨٤ مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني (جورجيا)؛
- ١١٩-٨٥ مواصلة جهودها في مجال منع ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (قيرغيزستان)؛
- ١١٩-٨٦ تعزيز البرامج المتعلقة بمعالجة العنف الجنساني وضمان تخصيص الموارد الكافية للمؤسسات المختصة (الفلبين)؛
- ١١٩-٨٧ مواصلة تعزيز الإجراءات الوطنية دعماً للمساواة بين الجنسين، وكذلك المبادرات المتعلقة بمكافحة ومنع العنف ضد المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٩-٨٨ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، ولا سيما في البرلمان (إسبانيا)؛
- ١١٩-٨٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، ولا سيما في البرلمان وعلى أعلى مستويات الحكومة (بلغاريا)؛
- ١١٩-٩٠ مواصلة الجهود الجارية من أجل ضمان زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وزيادة تمثيلها السياسي (اليونان)؛
- ١١٩-٩١ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، واتخاذ التدابير لكفالة تمثيل المرأة في الحياة السياسية من خلال اعتماد تدابير ملائمة لتفعيل أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛
- ١١٩-٩٢ زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومواقع اتخاذ القرار (العراق)؛
- ١١٩-٩٣ تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بوصفها نائبة ومرشحة وممثلة منتخبة وموظفة عمومية وإزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل (المكسيك)؛
- ١١٩-٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى مستويات صنع القرار (ميانمار)؛
- ١١٩-٩٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفلبين)؛

- ١١٩-٩٦ إشراك المزيد من النساء في مجلس الوزراء المقبل بعد إجراء الانتخابات في ٨ كانون الأول/ديسمبر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٩-٩٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، ولا سيما في البرلمان وعلى أعلى المستويات الحكومية (الجزائر)؛
- ١١٩-٩٨ رفع السن الدنيا للخدمة العسكرية في جميع الظروف إلى ١٨ سنة (الجبل الأسود)؛
- ١١٩-٩٩ اتخاذ التدابير اللازمة لاستعراض السن الدنيا للتجنيد في الخدمة العسكرية في الظروف الاستثنائية من ١٦ إلى ١٨ سنة (ميانمار)؛
- ١١٩-١٠٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت (نيبال)؛
- ١١٩-١٠١ إنشاء قسم مخصص للأطفال ضمن المحاكم واستكشاف إمكانية إنشاء مركز لتقديم المشورة للوالدين المنفصلين ولديهم أطفال (إسبانيا)؛
- ١١٩-١٠٢ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني العامة (أستراليا)؛
- ١١٩-١٠٣ مواصلة جهودها لضمان إتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المباني (جزر البهاما)؛
- ١١٩-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تقديم سان مارينو التقارير بصورة منتظمة إلى الصكوك التي هي طرف فيها (قبرص)؛
- ١١٩-١٠٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في جميع القطاعات (بوركينا فاسو)؛
- ١١٩-١٠٦ مواصلة تقديم الدعم للممرات الإنسانية الرامية إلى إنشاء قنوات قانونية إضافية لتمكين المهاجرين وملتمسي اللجوء الضعفاء بصفة خاصة من الوصول بشكل قانوني (إندونيسيا) (إندونيسيا)؛
- ١١٩-١٠٧ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق المهاجرين، ولا سيما العمليات في الخدمة المنزلية والرعاية (ميانمار)؛
- ١١٩-١٠٨ وضع إجراء بشأن معالجة طلبات اللجوء والبت فيها (جزر البهاما)؛
- ١١٩-١٠٩ تقليل إضافي لمدة الإقامة المطلوبة لتقديم طلب الحصول على الجنسية (لكسمبرغ).
- ١٢٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تغطي بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annexe

[français seulement]

Composition de la délégation

La délégation de San Marino était dirigée par M. Marcello BECCARI, Ambassadeur, Représentant permanent de la République de Saint Marin auprès des Nations Unies à Genève et des autres Organisations Internationales en Suisse, composée des membres suivants:

- Mme Federica BIGI, Ministre Plénipotentiaire, Directrice des Affaires Politiques et Diplomatiques du Département des Affaires étrangères de la République de Saint-Marin;
 - Mme Ilaria SALICIONI, Conseillère d'Ambassade à la Direction des Affaires Politiques et Diplomatiques du Département des Affaires étrangères de la République de Saint-Marin;
 - M. Leopoldo GUARDIGLI, Premier Secrétaire à la Direction des Affaires Politiques et Diplomatiques du Département des Affaires étrangères de la République de Saint-Marin;
 - M. Stefano PALMUCCI, Expert de la Direction des Affaires juridiques du Département des Affaires étrangères de la République de Saint-Marin;
 - Mme Anita DEDIC, Collaboratrice Administrative de la Mission permanente de la République de Saint-Marin auprès des Nations Unies à Genève et des Organisations internationales en Suisse.
-